والاهواله شيا عن حبا يني فدفع بامره قال الامامان السرخسي والبزدوي
رجع بلا شرط رجوع وضمان كاشتر بقضا الدين وقال المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية والاصل هذا مسئلة سفاتج الاسير وقال عامة
المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المامور قضيت وفلان
غايب وانكر الامر ونقد البيه في الدين فبرهن المامور على الدين والقضا
يقبل ويقضي على الامر بالمال لو كان القضا بحضرة غايبا فلو قدم الغايب
وانكر الاستيفا يعتبر وقبل ويستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور وفي
النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق
في هذه المونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض على الامر ان شرط الرجوع
يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **مجمع** الفتاوي يا مر
احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ان يرجع عليه يرجع كما في انفق
في بناء داره او عبده هو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع كان امره
بمنزلة امر القاضي **فش** قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الفا
فدفع رجع على زيد لا على الامر ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل
لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع اليه المدعى
ففعل ثم برهن ما لك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر
دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه **ذ** قال ادفع الى فلان قضا لماله علي
عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع
فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على الامر وتفسير الخليط ان يكون
بينهما اخذ واعطا ومواضعة على انه متى جا رسول هذا او وكيله يبيع منه
او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا
اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا
على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس
يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من
هذه الثلاثة شي يرجع على الامر عند س لا عندهما وقال **خط** الامر بالانفاق
والاخراج واداء الصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في زكاته
عرس كذا **ذ** وفي **بس** ذو رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر
وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كتلميذ وخليط قال الامر ادفع
الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض
للدافع على الامر وزيد وكيل بقبضه وفي كر سمعه اذ الوكالة لا تقع تقبل
العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده
هلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال قرض الفا على اني ضامن لك فدفع وزيد
حاضر فهو قرض على زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطي الفا على ان فلانا

ضامن

ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر ضامن يقول الحقير
وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والامر ضامن اشكال اذ لا امر هنالك
سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان اذ فعته الى زيد فاني ضامن او
العبارة الصحيحة فالاخر بالخا المفتوحة والكاتب سهى فكتبها بالميم تبدل
الخا المشابهة في الاملا فافهم والله اعلم **خلاصة** قال لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك به فالمدعى دفع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الامر
والقابض وكيله ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن
منه فهو قرض على القابض والامر ضامن **ح** قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل
ضمن الامر لا زيد وهكذا اعكس قرض فان الامر يضمن اذ توضع الخلطة الا لتبتغي
ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه
المسئلة اجيب في واقعة الفتوى احد الشريكين قال لصاحبه فلان كسر
سبع دينار قرض منجو يدجون بيتا يد بوي دفي امه دنيج دينار كرمت
دار شهر قد ابن شركه سيان ايشان بما تراخته ينبغي ان لا يرجع
المامور على الامر لما مر في مسئلة الجامع **من** امره ان يفديه بالف ففداه بالفين
يرجع بالفين عليه وليس كوكيل شرا اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه
فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره ليشتري
اسيرا فلو قال اشتر لي او قال لي من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا
ولو المامور امر اخر ان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل اشتر صار الوكيل
الثاني متبرعا لا يرجع على احد **ف** عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض **قن** يرجع والمشتري
كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستاجر او من غلة داره **فقط**
احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا

احكام الناسي

في الاشباه حد النسيان عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلف
في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان يقول الحقير
يريد انهما مترادفان عند الفقهاء معتبر لا فرق بينهما شرعا واما بينهما
فرق عند غير الفقهاء فقد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول عن الصور
الادراكية كلية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب جديد فنسيان
والا فسهو انتهى قال صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم مطلقا
واما حكمه الدنيوي فانه لو وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا
يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة
كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة
او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا ومنها من صلى
بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من الصلاة او تبين الخطا في اجتهاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)